الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ11ـدد

تـاريخ القـرار: 5 سبتمبر 2012

قـــــــــــرار

بتـاريخ 5 سـبتمبر 2012، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**11**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعيـة: شـركة " أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني، الكـائن مقرهـا بعمـارة أورنـج المركـز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهـــة

المدعى عليها: شركة " إتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة- 1053 تونس.

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة عـ15ـدد المـؤرخ في 14 افريـل 2011 والمتعلـق بالمبـادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعـد الاطـلاع علـى المطلـب المقـدم مـن طـرف شـركة " أورنـج تـونس" بتـاريخ 31 أوت 2012 والمتضـمن طلبهـا اتخـاذ تـدابير وقتيـة تقضـي بـإلزام المـدعى عليهـا بإيقـاف تـرويج العـرض

التجاري « 100% bonus sur recharge » الخاص بمشتركي "اتصالات تونس" وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الاشهارية المتعلقة به في صورة ثبوت ممارسة البيع بالخسارة أو القضاء بالحط من تسعيرة إنهاء المكالمة بما يتماشى والكلفة الحقيقة في صورة عدم ثبوت ذلك.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" كانت قد تقدّمت بتاريخ 31 أوت 2012 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد "اتصالات تونس" سجلت بدفاتر ها تحت عدد 43 وتضمنت تظلمها من العرض التجاري « 100% bonus sur recharge» الذي أقدمت المدعى عليها على ترويجه لفائدة مشتركيها في خطوط الهاتف القار وطلبت بناءا على ذلك تدخل الهيئة قصد الحكم وفق ما تقتضيه النصوص التشريعية والترتيبية في خصوص العرض المذكور والقضاء بمفعول رجعي بعدم وجاهته من الناحية الواقعية.

و حيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولّت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد " اتصالات تونس" استغلال مركزها في السوق كمشغل وحيد ينفرد بتوفير خدمة الهاتف القار لتسويق عرض ترويجي تحت اسم « 100% bonus sur recharge» يمكن مشتركيها في هذه الخدمة من مضاعفة أرصدتهم لكل عمليات الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات إلى حدود مبلغ 30 دينار كسقف للشحن شهريا ، مؤكدة عدم تغطية التعريفة النهائية للمكالمات المجراة بواسطة شبكة الهاتف القار بعد مضاعفة أرصدة الشحن للكلفة الحقيقة وهو ما اعتبرته العارضة بيعا بالخسارة وإفراطا من جانب خصيمتها في استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف القار ألحق بها ضررا فادحا في ظل عدم تمكنها من مجاراته وتوفير عرض مماثل له.

كما تمسكت العارضة بعدم تطابق العرض موضوع النزاع للنصوص التشريعية و الترتيبية المنظمة لميدان الاتصالات وفوضت النظر للهيئة للوقوف على جدية مواقف الضد في عروضها ودفوعاتها المتعلقة بأسعار الجملة لسوق الهاتف القار و الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة التي تقدم عليها خصيمتها لمنعها من دخول سوق الهاتف القار و انتهت إلى طلب تدخل الهيئة قصد اتخاذ تدابير استعجالية تقضي بإلزام المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الاشهارية المتعلقة به في صورة ثبوت ممارسة البيع

بالخسارة أو القضاء بالحط من تسعيرة إنهاء المكالمة بما يتماشى و الكلفة الحقيقية في صورة عدم ثبوت ذلك.

في الطلبات :

حيث تروم العارضة استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام اتصالات تونس بتوقيف ترويج العرض التجاري « recharge sur bonus 100% »الذي تولت تسويقه لفائدة مشتركيها في خدمة الهاتف القار و سحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به في صورة ثبوت ممارسة البيع بالخسارة أو القضاء بالحط من تسعيرة إنهاء المكالمة بما يتماشى والكلفة الحقيقية في صورة عدم ثبوت ذلك.

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد تولت فعلا، خلال الفترة الممتدة من 28 أوت إلى 2 سبتمبر 2012، تسويق العرض التجاري موضوع النزاع والذي يمكن حرفائها في خدمة الهاتف القار من مضاعفة أرصدتهم عند عمليات الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات وذلك بسقف شهري بقيمة 30 دينارا.

وحيث أن البت في المطلب الراهن يقتضي الوقوف عند مسألتين جوهريتين تتعلق الأولى بالنظر في مدى احترام المدعى عليها للصيغ القانونية التي تنظم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وتخص الثانية البت في مدى وجاهة طلبات العارضة وتلاؤمها مع ما تقتضيه مادة القضاء الاستعجالي كيفما تم التنصيص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات.

- **في مدى احترام المدعى عليها للصيغ القانونية المنظمة للعروض التجارية :**

حيث يخضع تنظيم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 افريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على انه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وقبل تسويق عروضهم التجارية توجيه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسدائها لحرفائه.

وحيث مكنت أحكام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة .

وحيث يستشف مما سبق، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقانونا إلى موافقة الهيئة التي تتكفل مصالحها المختصة بدراستها من مختلف جوانبها القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامها للمبادئ المار ذكرها وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

وحيث ثبت بعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات والمدعى عليها في خصوص العرض التجاري موضوع الدعوى، أن"اتصالات تونس" وتنفيذا للأمر عدد3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ قد تقدمت إلى الهيئة بواسطة **مراسلتها عدد 206/ DR/ 2012 المؤرخة في 16 أوت 2012** بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض الترويجي « 100% bonus sur recharge» لفائدة مشتركيها في شبكة الهاتف القار وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 أوت إلى 2 سبتمبر 2012 .

وحيث تولت دائرة المنافسة ومتابعة عروض التفصيل بالهيئة دراسة الجوانب الفنية والتعريفية لمشروع العرض التي تقدّمت به المدعى عليها، وتمت المصادقة عليه بموجب **مراسلة الهيئة عدد 875 المؤرخة في 27 أوت 2012** بعد أن تبين لها تطابق ذلك العرض مع النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للعروض التجارية ومع المبادئ التوجيهية موضوع القرار عدد 15 المتعلق بخدمات الاتصالات بالتفصيل وثبت لديها خلوه من الممارسات التي من شأنها المساس بقواعد المنافسة النزيهة أو إدخال اختلال على التوازنات العامة لسوق الهاتف القار.

- **<u>في مدى تلاؤم طلبات العارضة مع مقتضيات مادة القضاء الاستعجالي :</u>**

حيث طلبت العارضة من الهيئة اتخاذ تدابير استعجالية تقضي بالتدخل الفوري لالزام المدعى عليها بإيقاف ترويج العرض التجاري « 100% bonus sur recharge » وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به في صورة ثبوت ممارسة البيع بالخسارة أو القضاء بالحط من تسعيرة إنهاء المكالمة بما يتماشى و الكلفة الحقيقية في صورة عدم ثبوت ذلك.

وحيث أن الوقوف على صحة مزاعم العارضة و الاستجابة إلى طلباتها يقتضي إجراء دراسة معمقة للعرض لمعرفة مدى تأثيره على السوق وعلى منافسي "اتصالات تونس " كما يتطلب القيام بالتحريات و التدقيقات الضرورية للتأكد من مدى توفر عنصر البيع بالخسارة

المدعى به في قضية الحال وهو أمر يخرج عن مناط القضاء الاستعجالي الذي يشترط توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بالأصل.

وحيث وبصرف النظر عما سبق ذكره، فقد تبيّن للهيئة أثناء البتّ في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض التجاري موضوع النزاع قد انتهت بحلول يوم 2 سبتمبر 2012.

وحيث يقتضي اتخاذ التدابير الوقتية، كما سبق بيانه، توفر ركن الاستعجال الذي يهدف إلى رفع المضرة المدعى بها .

وحيث أن توقف ترويج العرض موضوع الخلاف من طرف شركة "اتصالات تونس" أثناء تعهد الهيئة بالمطلب الحالي لإنتهاء مدته، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الاضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفيا في قضية الحال الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته.

وحيث يتحصحص من كل ما سبق الإلماع بذكره ، أنه علاوة على عدم وجاهة طلبات المدعية لعدم تلاؤمها مع مادة القضاء الإستعجالي، فإن ترويج العرض التجاري موضوع النزاع قد تم وفق الصيغ القانونية والتراتيب الجاري بها العمل وبناءا على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، وبالتالي فإن المطالبة بإيقاف ترويج ذلك العرض وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه رفض المطلب.

ولهذه الأسبـــــــاب

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي